

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية

**الموضوع:** حول دعم مشاركة الحرفيين في إنجاز الشراءات العمومية التي لا تكتسي صبغة صفقة عمومية.

---\*\*\*---

في إطار تنفيذ المحور الأول من البرنامج الرئاسي لتونس الغد (2004-2009) والمتضمن تبسيط الإجراءات والشروط المطلوبة من الحرفيين في المجالات التقليدية للمساهمة في الصفقات العمومية، أوصت جلسة العمل الوزارية المنعقدة حول الموضوع بالحرص على تشريك الحرفيين في إنجاز الشراءات العمومية التالية:

- شراءات الإدارة التي لا تتجاوز قيمتها 50 ألف دينار بالنسبة إلى الأشغال و30 ألف دينار بالنسبة إلى المواد والخدمات.

- شراءات المنشأة العمومية إلى حدود 100 ألف دينار في حالة مصادقة مجلس الإدارة ولجنة صفقات المنشأة على الترفيع في المبلغ المحدد لإخضاع الطلبات إلى إیرام صفقات كتابية.

ويجدر التذكير في هذا الإطار، إلى أن هذه الشراءات لا تكتسي صبغة صفقة عمومية ولا تخضع لمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وبناء على أحكام القانون المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف يشمل قطاع الحرف أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية التي تمارس من طرف حرفي أو في إطار مؤسسة حرفية، بصفة رئيسية ومستمرة وعلى وجه الاحتراف أو بحكم العادة للحصول منها على ربح.

ويقصد بالحرف الصغرى أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إسداء الخدمات التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد العملة لدى الحرفي أو المؤسسة الحرفية 15 شخصا دون اعتبار رئيس المؤسسة وأفراد أسرته من آباء وأبناء وقرين. ويمكن تجاوز هذا العدد لأنشطة الخدمات بترخيص من الوزير المكلف بالقطاع.

في حين يقصد بالصناعات التقليدية أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي، وتلبي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويقية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني.

وقد أوصت جلسة العمل الوزارية المذكورة في هذا الصدد، بإدراج قائمة الحرفيين بمواقع الواب التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والديوان الوطني للصناعات التقليدية.

وحرصا على دعم مشاركة الحرفيين في إنجاز هذا النوع من الشراءات، فإن المشتريين العموميين مدعوون لاحترام التدابير التالية:

1. اللجوء قدر الإمكان إلى الحرفيين لتلبية الطلبات العمومية عند تنظيم المنافسة نظرا لإسهامهم في تشغيل جزء كبير من اليد العاملة.

2. حصر الضمانات في الضمان النهائي حفاظا على الموارد العمومية وعدم مطالبة الحرفيين بتوفير الضمان الوقتي والحجز بعنوان الضمان بإعتبار أن أحكام الأمر المنظم للصناعات العمومية (2002) لا تنطبق على هذا النوع من الشراءات.

3. التقليل من آجال إصدار الأمر بالدفع وحصرها في حدود 30 يوما وذلك بهدف تذليل الصعوبات المالية التي تعترض الحرفيين في ترويج منتجاتهم.

4. منح المؤسسات الحرفية تسبقة في حدود 20% من قيمة الطلب العمومي مقابل ضمان بنكي وذلك اعتبارا لمحدودية مواردها المالية إذا كانت مدة الإنجاز تفوق 3 أشهر.

فالمرجو اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات من قبل المصالح والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الراجعة لكم بالنظر.

والسلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

والملك عبد الله بن

مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

الإمضاء: منير حميدان